

ن/ن  
الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة التعقيب  
\* 63844.2023 عدد القضية  
تاريخه : 2024/04/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى  
كتابة المحكمة من طرف الاستاذ \*\*\*.

في حق :

\*\*\* في حق ابنه القاصر \*\*\*.

محل مخابرة بمكتب الاستاذ المذكور \*\*\*.

ضد :

الشركة \*\*\* في شخص ممثله القانوني.

مقره \*\*\*.

نائبه الاستاذ \*\*\*.

طعنا في الحكم الاستئنائي المدني عدد 99295  
الصادر في 2023/10/03 عن محكمة الاستئناف  
بصفاقس والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي  
والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي

بخصوص غرامة الضرر المهني والقضاء مجددا برفضها  
واقراره فيما زاد على ذلك واجراء العمل به واعفاء  
المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل  
المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي  
موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع  
الاجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية  
والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.  
وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداوله طبق  
القانون صرح بما يلي:

### **1) من حيث الشكل:**

حيث قدم مطلب التعقيب طبق صيغه وشروطه  
الشكلية واتجه قبوله شكلا.

### **2) من حيث الاصل:**

حيث جاء باوراق القضية كما اورده القرار  
المنتقد قيام المعقب لدى محكمة الاصل عارضا وانه  
اصيب باضرار بدنية نتيجة حادث المرور الذي تعرض  
له بتاريخ 2021/09/15 وتسببت فيه الوسيلة  
المؤمنة لدى المعقب ضده وطلب الحكم له بالغرامات  
القانونية.

وحيث صدر حكم البداية قاضيا بالاداء.  
وحيث صدر القرار الاستئنائي المطعون فيه طبق  
نصه.

وحيث تعقبه المتضرر ناسبا له:

**-خرق احكام الفصلين 127 و 134 من مجلة**

**التامين:**

ذلك ان المحكمة قضت برفض غرم الضرر المهني  
باعتبار ان المشرع حدد السن الدنيا لاستحقاق ذلك  
الضرر ب 18 سنة.

وحيث ان غرم المهني يهدف الى ارجاع المتضرر الى الحالة التي كان عليها قبل الحادث ولا علاقة له باشتغال المتضرر من عدمه وتطبيق الاجر الادنى المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الاسبوع. وطلب النقض والاحالة.

وحيث ردت على ذلك شركة التامين في شخص ممثلها القانوني بالقول ان المشرع حدد السن الدنيا لاستحقاق غرم الضرر المهني والمحدد بـ 18 سنة ولا يمكن تطبيق جدول احتساب غرم ذلك الضرر لمن سنه اقل من 18 سنة طالما ان المشرع لم يضبط طريقه لذلك وطلبت الرفض اصلا.

### المحكمة

حيث ولئن كان غرم الضرر المهني مستحق لكل متضرر شرط التنصيب عليه وعلى نسبته صلب تقرير الطبيب الفاحص بقطع النظر عن اشتغال المتضرر من عدمه فان المشرع ضبط لذلك الضرر شروط معينة لاحتساب التعويض طبق الجدول الملحق بالفصل 134

من مجلة التامين ومنه تحديد السن الدنيا لاحتساب ذلك الضرر المقدرة بثمانية عشر سنة.

وحيث ان المشرع افترض صلب احكام الفصل المذكور ان النشاط المهني القابل للتعويض طبق مجلة التامين يبتدا في سن الثامنة عشر سنة.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد لما قضت برفض التعويض عن غرم الضرر المهني للمتضرر لكونه لم يبلغ سن الثمانية عشر عاما قد احسنت تطبيق احكام الفصل 134 من مجلة التامين.

وحيث لم يفلح الطاعن في مطعنه واتجه تخطيطه بمال الخطية المؤمن.

**لذا ولهاته الاسباب**

**قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.**

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2024/04/03 عن الدائرة 33 برئاسة السيدة زهرة

السلامي وعضوية المستشارين السيدين الحسين الهداجي  
ونجلاء الخشروم وبمحضر المدعي العام السيد سفيان  
بالصادق وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين  
العنتير.

وحرر في تاريخه